

**التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وجداول المرشحين
لانتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٢
صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام غرف التجارة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وجداول المرشحين لانتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون غرف التجارة.
النظام	: نظام غرف التجارة.
الهيئة	: الهيئة المستقلة للانتخاب.

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب حسب مقتضى الحال.

المادة ٣- أ - تتولى الغرف التجارية عند طلب الهيئة اعداد جداول بالمؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات التجارية التي تعمل فيها وتقوم بتسليم نسخة ورقية والكترونية من الجداول الى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها، على أن تتضمن ما يلي: -

١. المؤسسات التجارية الأعضاء في الهيئة العامة في الغرفة التجارية المسجلة قبل إعلان الهيئة موعد الانتخابات.

٢. المؤسسات التجارية المسددة لرسوم العضوية المترتبة عليها قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

٣. المؤسسات التجارية الحاصلة على رخصة مهنة سارية المفعول، إذا كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخصة لمزاولة هذه الأعمال.

ب - تزود لجنة الاشراف الهيئة بنسخة من جداول الناخبين المعتمدة منها لاعتمادها من قبل الهيئة.

ج - تقوم لجنة الاشراف بعرض جدول الناخبين الأولي المعتمد من الهيئة ورقياً في الغرفة التجارية ذات العلاقة والكترونياً على الموقع الالكتروني للهيئة لمدة ثلاثة ايام ليتسنى لأعضاء الهيئة العامة للغرف والقطاعات التجارية الاطلاع على الجدول والاعتراض على ما ورد فيه.

- المادة ٤-أ - لكل مؤسسة تجارية لم يدرج اسمها في الجدول الأولي للناخبين، او وجدت خطأ في البيانات الخاصة بها ان تتقدم بطلب خطي الى لجنة الاشراف في الغرفة التجارية لإدراج اسمها في الجدول او لتصحيح الخطأ في بياناتها او للاعتراض على تسجيل غيرها في تلك الجداول حسب النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية، على ان تقوم بإرفاق الاوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضها، وذلك خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الأول لتاريخ عرض لجنة الاشراف لجدول الناخبين.
- ب - يقدم طلب الاعتراض من مالك المؤسسة التجارية او من رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مديريها او المفوض عنها خطياً الوارد اسمه في سجل الشركات.
- ج - يقوم المعارض بدفع مبلغ (٥٠) خمسين ديناراً بدل اعتراض يقيد ايراداً لصندوق الغرفة التجارية ذات العلاقة.

- المادة ٥-أ - تُسجل لجنة الاشراف طلبات الاعتراض الواردة اليها والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في طلب الاعتراض رقم الوارد المتسلسل في السجل.
- ب - لا يُستلم طلب الاعتراض الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-
- ١ - اسم المؤسسة التجارية، ورقمها الوطني.
 - ٢ - اسم مقدم طلب الاعتراض الكامل ورقمه الوطني.
 - ٣ - صفة مقدم طلب الاعتراض وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
 - ٤ - عنوان مقدم طلب الاعتراض.
 - ٥ - تاريخ تقديم طلب الاعتراض ووقته.
 - ٦ - اسم المؤسسة التجارية المعارض عليها، والقطاع التجاري المسجلة لديه.
 - ٧ - مضمون طلب الاعتراض واسبابه.

- المادة ٦-أ - تتولى لجنة الاشراف البت في الاعتراضات المقدمة اليها خلال يومين من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويكون القرار الصادر عنها بهذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن امام اي مرجع آخر.
- ب - يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية:-
- ١ - اذا لم يقدم الطلب من الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
 - ٢ - اذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.
 - ٣ - اذا لم يستوف الطلب البيانات المحددة في هذه التعليمات .
 - ٤ - اذا لم يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.
 - ٥ - اذا لم يتم دفع بدل الاعتراض المقرر.

- المادة ٧ -أ - تقوم لجنة الاشراف بعرض الجدول الخاص بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها في الغرفة التجارية ذات العلاقة ليتسنى للمعارضين الاطلاع عليها والوقوف على نتيجة اعتراضاتهم المقدمة للجنة الاشراف.
- ب - تحتفظ لجنة الاشراف بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من مقدمي طلبات الاعتراضات في حالة قبول الطلب او رفضه.

المادة ٨ - أ - على لجان الاشراف تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن الناخبين في الجداول الذين تم تعديل بياناتهم او إضافتهم اليها او شطبهم منها او تم تصحيح الاخطاء الواردة في البيانات الخاصة بهم.

ب - تقوم الهيئة بعرض الجدول الخاص بنتيجة الاعتراضات المقدمة للجان الاشراف على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ليتاح لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

المادة ٩ - أ - تقوم الهيئة باعتماد وعرض جداول الناخبين النهائية التي سيجرى بموجبها انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ولدى الغرف التجارية، وفي أي مكان آخر تراه مناسباً وذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الاقتراع على الاقل.

ب - لا يحق للمؤسسات التجارية المدرجة في جداول الناخبين النهائية والتي لم تقم بتسديد رسوم العضوية قبل ثلاثين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الاشتراك في انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية.

المادة ١٠ - أ - يبدأ الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية في التاريخ الذي تحدده الهيئة.

ب - يقدم طلب الترشح لدى مكتب الغرفة التجارية المختصة ويستمر الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية لمدة ثلاثة أيام تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الاول لموعد تقديم طلبات الترشح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذا الموعد، وخلال ساعات الدوام الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج - لا يجوز الجمع بين الترشح لعضوية مجلس ادارة غرفة تجارية والترشح لتمثيل قطاع تجاري.

د - لا يجوز لأي ناخب ان يرشح نفسه لأكثر من قطاع تجاري في آن واحد.

المادة ١١ - يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية المختصة أو لتمثيل القطاعات التجارية من الأماكن التالية:-

أ - مقر الهيئة.

ب - مقر لجنة الاشراف.

ج - مقر الغرفة التجارية.

د - الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٢ - يشترط فيمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية ما يلي:-

أ - ان يكون اردني الجنسية.

ب - ان يكون مسددا للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه للغرفة التجارية التي ينتسب اليها.

- ج- ان يكون رئيساً لمجلس ادارة مؤسسة تجارية عضواً في الهيئة العامة لأي غرفة تجارية او رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة او احد مالكيها او عضواً في مجلس ادارتها او هيئة مديريها.
- د- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق أو محكوماً عليه بالإفلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- هـ- أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مالم يتبين قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

المادة ١٣ - يقدم طلب الترشح من طالب الترشح وبحضوره شخصياً لدى مكتب الغرفة التجارية مرفقاً ما يلي:-

- أ - طلب الترشح معبأ منه على النموذج المعتمد من الهيئة، متضمناً البيانات التالية:
- ١- اسم المرشح وعنوانه مفصلاً.
 - ٢- اسم ورقم عضوية المؤسسة التجارية التي يترشح عنها.
 - ٣- اقرار خطي موقع من المرشح انه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

ب - يرفق بطلب الترشح الوثائق الثبوتية التالية: -

- ١- شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
- ٣- ايصال مالي يثبت بأن طالب الترشح قد دفع لصندوق الغرفة التجارية المختصة مبلغاً مقداره خمسمائة دينار لغايات الترشح غير قابل للاسترداد يقيد ايراداً لصندوق الغرفة التجارية.
- ٤- صورتان شخصيتان حديثتان لطالب الترشح على أن تكونا أصليتين وملونتين ومعبرتين عن ملامح الشخص وكاملتين للوجه والكفتين وتكون خلفيتهما بيضاء اللون، بعرض ٣٠ إلى ٤٠ ملم وطول ٤٠ إلى ٥٠ ملم ونسخة الكترونية منهما.
- ٥- رخصة مهن للمؤسسة التجارية سارية المفعول إذا كانت التشريعات تشترط حصولها على رخصة مهن لمزاولة الاعمال التي تقوم بها.
- ٦- شهادة تسجيل مؤسسة تجارية تبين اسماء مالكيها او الشركاء فيها او مجلس ادارتها او اسماء هيئة المديرين فيها أو أسماء المفوضين عنها حسب مقتضى الحال.
- ٧- شهادة تثبت انتساب المؤسسة التجارية للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مالم يتبين قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.
- ٨- كتاب رسمي من المؤسسة التجارية مروساً ومختوماً يتضمن تسمية المرشح عنها للانتخابات حسب الاصول.

المادة ١٤ - يتم رفع طلبات الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية والوثائق المرفقة بها في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح الى رئيس لجنة الاشراف، ولهذه الغاية تتولى لجنة الاشراف ما يلي: -

- أ- التثبت من هوية طالب الترشح.
- ب- التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والنظام وهذه التعليمات.
- ج- دراسة طلب الترشح والتحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
- د- الاحتفاظ بجميع الاوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من المرشحين في حال قبول طلب الترشح او رفضه.

المادة ١٥- أ - تفصل لجنة الاشراف بطلب الترشح قبولاً أو رفضاً خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمها طلبات الترشح من مكتب الغرفة التجارية.

ب - يرفض طلب الترشح في أي من الحالات التالية:-

- ١ - مخالفة طلب الترشح لأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.
- ٢ - عدم توافر أي شرط من الشروط المطلوبة للترشح.
- ٣ - عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والنظام وهذه التعليمات.
- ٤ - تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.
- ٥ - عدم تسديد رسم الترشح المقرر.

المادة ١٦ - أ - تسجل لجنة الاشراف طلبات الترشح التي تم قبولها او التي صدر قرار برفضها في سجل خاص لكل غرفة تجارية او قطاع تجاري على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ب - تعرض لجنة الاشراف الجدول الخاص بأسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية الذين تم قبول طلباتهم في الاماكن التالية:-

١. مركز الغرفة التجارية.
٢. مقر لجنة الاشراف.
٣. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
- ج - تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين يوميتين محليتين.
- د - تنظم لجنة الاشراف جدولاً بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

المادة ١٧- أ - لكل مؤسسة تجارية حق الاعتراض الخطي امام لجنة الاشراف على قرار اللجنة بقبول طلب ترشح اي من المرشحين خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ اليوم الأول لإعلان اسماء المرشحين، مرفقة بالأوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضها.

ب - يحق لكل من رُفض طلب ترشحه الاعتراض امام لجنة الاشراف خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ اليوم الأول لإعلان اسماء المرشحين، مرفقاً الاوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه.

- ج - على لجنة الاشراف ان تفصل في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه ويكون قرارها بشأنه نهائياً.
- د - تزود لجنة الاشراف الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
- هـ - تعرض الهيئة التعديلات التي ادخلت على الجدول الخاص بأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة لیتاح لعموم المرشحين الاطلاع عليها وتعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لانتخابات مجالس الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية.
- و - تنشر التعديلات التي ادخلت على الجدول الخاص بأسماء المرشحين في الاماكن التالية:-
- ١ - الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
 - ٢ - مركز الغرفة التجارية.
 - ٣ - مقر لجنة الاشراف.
- ز - تقوم الهيئة بنشر الجدول النهائي الخاص بالمرشحين في صحيفتين يوميتين محليتين.

- المادة ١٨ - أ - يجوز لأي مرشح عن الغرفة التجارية او القطاع التجاري أن يسحب طلب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس لجنة الاشراف قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاقتراع.
- ب - تعلن الهيئة عن انسحاب المرشح على موقعها الإلكتروني وموقع الغرفة التجارية المرشح عنها وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعتد بأي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
- ج - لا يؤثر انسحاب المرشح على الترتيب المتسلسل للمرشحين.

- المادة ١٩ - أ - اذا انقضت مدة الترشح وتبين ان عدد المرشحين المقبولين مساوٍ لعدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية تعلن الهيئة مع النتائج النهائية فوز أولئك المرشحين لعضوية المجلس او القطاع بالتزكية.
- ب - اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد، تعلن الهيئة في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام، واذا تقدم خلال هذه المدة عدد اكثر من المطلوب، فتجري الهيئة القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لإكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية.
- ج - إذا لم يتقدم خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة العدد المطلوب لإكمال عضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية فيعين مجلس إدارة الغرفة ذلك العدد.

- المادة ٢٠ - أ - تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع.
- ب - تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

ج - تشكل الهيئة لجنة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة الإدارة المحلية وأمانة عمان الكبرى ومديرية الأمن العام وهيئة الإعلام لغايات تنفيذ أحكام القانون والنظام وهذه التعليمات، ولهذه الغاية تتولى الهيئة ولجان الإشراف مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية ومجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو من في حكمها أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني دون الحاجة إلى إنذار.

المادة ٢١ - أ - للمرشح نشر الإعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة أهدافه وخطته ومنهج عمله بأي وسيلة شريطة عدم إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

ج - تحدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو من في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة وحسب مقتضى الحال.

د - يحظر على المرشح القيام بأي مما يلي: -

١. استخدام أي ممتلكات أو معدات تعود ملكيتها للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.
٢. إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات.
٣. إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
٤. التعرض أو التحريض على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال الاعوان والمؤيدين في الحملة الانتخابية.
٥. تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل.
٦. ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية لغايات التأثير في خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب مرشح معين أو منعهم من انتخابه.

المادة ٢٢ - أ - مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات على المرشح الالتزام بما يلي :-

- ١ - أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل الياقطة وسطح الشارع عن خمسة أمتار باستثناء الياقطات التي تمتد فوق شارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات وأن لا تتجاوز مساحة أي ياقطة خمسة أمتار مربعة.

٢- ان تكون الياфطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب او المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة، وان تكون مثبتة باحكام على جدار المبنى والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

٣- عدم وضع اي يافطة او صورة بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لأي مرشح.

ب - يجوز للمرشح عمل لوحات تحمل صورته وبياناته الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين بشرط عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية.

ج - على المرشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

المادة ٢٣ - لغايات انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية يطبق ما يلي :-

أ- التعليمات التنفيذية الخاصة بانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان والمتعلقة باعتماد كل من المراقبين الدوليين والمراقبين المحليين والصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية ومندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.

ب- التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٢٤ - يعتمد مجلس مفوضي الهيئة النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ٢٥ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف والقطاعات التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب